المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد السادس والخمسون (كانون الأول) 2023
ISSN: 2617-9563

الحديث الشاذ في ميزان المحدثين، وعلاقته بالمنكر وزيادة الثقة، وضوابط التفرقة بينها (دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد الباحثة:

خديجة عقيل شيبان الراشدي

الرقم الجامعي: (2100018)

مجال البحث: الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة)

الجهة المطالبة للبحث: جامعة الملك عبد العزيز

الإيميل:m1980.k1994@gmail.com

الملخص: يهدف هذا البحث إلى طرق جانبٍ من جوانب العلل؛ وذلك في إبراز أوجه الاختلاف بين الحديث الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمه.

المقدمة :ذكرت فيها أسباب الموضوع، وأهداف البحث وحدوده، وخطوات الدراسة.

اما التمهيد :فقد اشتمل على مبحثان، وتحت كل منها مطالب.

الفصل الاول :علاقة الشاذ بالمنكر، وزيادة الثقة وفيه مطالبان.

الفصل الثاني :وقد ضمت النماذج التطبيقية للدراسة، وفيه مطالبان.

اما الخاتمة :فقد احتوت على أبرز النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية :الشاذ، المنكر، زيادة الثقة.

Summary

This reseach is one of the aspects of ills; Highlighting the

differences between abnormal and reprehensible hadith, and

increasing confidence. The research included an introduction, a preface, chapters, and a conclusion. Introduction: The introduction contains the reasons for the topic, the objectives and limits of the research, and the steps of the study. As for: it included a topic, and under each of them there are demands. **The first chapter:** the relationship between the homosexual and the evil, and the increase in trust, and there are two demands. **The second chapter:** It included the applied study, and it contains two demands. As for the conclusion: it contained the most important findings and recommendations. Keywords: . abnormal, denial, increased confidence

المقدمة:

الحمدُ لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والموفِّقُ لتحصيل الزاد، وصلى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه إلى يوم المعاد، أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ السنة النبوية كانت - ولا تزال - محلَّ عنايةٍ كبيرة من علماء المسلمين عمومًا، ومن أهل الحديث على وجه الخصوص؛ فإنهم لم يَدَّخِروا وسعًا، ولم يألوا جهدًا في سبيل حفظها وإبقائها سليمةً من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فوضعوا لذلك منهجًا علميًّا متميزًا وفريدًا، فكان بمنزلة المعيار الذي تُوزن به الأخبار، وقد كان هذا المنهج - ولا زال - مصدر إعجابٍ من الجميع؛ الخصم قبل الصديق.

ومن المعلوم أنه قد طرأ على رُواة السنة ما طَرَأ من الخطأ والوهم، والتصحيف والتحريف، والزيادة والنقصان، وغير ذلك مما لا يسوغ معه الاحتجاج والاستدلال حتى يتميَّزَ صحيحُ السنة من سقيمِها، وسليمُها من معلولِها؛ حمايةً وصيانةً لجنابها من إدخال ما ليس منها

فيها، وتنقية لها مما أدخل فيها خطأ ووهمًا، أو كذبًا واختلاقًا، وقد اقتضى ذلك جهدًا كبيرًا من علماء هذه الأمة المباركة.

وقد هَيَّأَ الله لسُنَّة نبيه وخليله ﷺ مَنْ يحفظها من العلماء الأفذاذ، والجهابذة النقاد، والفحول الراسخين، والفضلاء المحققين، والحُفَّاظ المستبصرين، الذين مَنَّ الله عليهم بنعمة الفهم السديد، وأقدرهم على حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أحوال الرواة من الرجال والنساء، وجعل أكبر همِّهم منصرفًا إلى صون سنة النبي ﷺ من الدس والتحريف والوهَاء؛ فقاموا بتتبع أحوال الرواة، ونقد الأحاديث سندًا ومتنًا، فَمَيَّزُوا صحيحَها، وحسنَها، وضعيفَها، ومُتصلَها ومُنقطعَها، ومتواترَها وآحادَها، وغريبَها وعزيزَها ومشهورَها، ومحفوظَها وشاذَّها، ومعروفَهَا وَمُنْكَرَهَا.

وقد جاء هذا البحث متناولًا أحد الموضوعات التي تُبرز عناية علماء هذه الأمة المباركة بسنة حبيبهم ونبيِّهم ﷺ، وهو بعنوان:

(الحديث الشاذ في ميزان المحدثين، وعلاقته بالمنكر وزيادة الثقة، وضوابط التفرقة بينها)

أسباب اختيار الموضوع:

1- أنَّ جانبًا من هذا الموضوع له اتصالٌ بعلم العِلل، ولا يخفى على أحد أهميةُ هذا العلم وشرفُهُ؛ قال ابْنُ مهدي: «لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْتَفِيدَ عَشَرَةَ أَحَادِيث»[1].

2- ما أرجوهُ لنفسي من الإفادة العلمية من دراسة مثل هذا الموضوع المهم؛ حيثُ يتيح ذلك للباحثة الاطِّلاع على مصادر متعدِّدَةٍ في مختلف فنون الحديث الشريف؛ العلل، والمصطلح، والجرح والتعديل، وغيرها.

3- السعي في إبراز أوجه الاختلاف بين الحديث الشاذ والمنكر وزيادة الثقة؛ لما بينها من تداخل وتشابه.

أهمية الموضوع:

(1) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (191/2)، رقم (1577).

إضافةً إلى ما سبق ذكره في أسباب اختيار الموضوع؛ فإنَّ أهميَّةَ هذا البحث تنبعُ من كونه يؤدي إلى تنمية مهارات البحث لدى الباحثة، وذلك من خلال دراسة الفروق بين عدة أنواع من علوم الحديث، والنظر في أقوال الأئمة ومناهجهم في الحكم على الأحاديث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- التعريف بمفهوم الحديث الشاذِّ لدى المحدِّثين، والمقارنة بينه وبين المنكر وزيادة الثقة.
2- بيان جهود علماء هذه الأمة المباركة في الاهتمام بالسنة النبوية والحفاظ عليها، وذلك بالتنبيه على أخطاء الرواة - وإنْ كانوا ثقات -؛ للاحتراز منها.
3- التطبيق العملي بذكر أمثلة تطبيقية على مسائل هذا البحث، ونقل أقوال أهل العلم فيها.

منهج البحث:

سأستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي.

أولًا- المنهج الوصفي؛ وذلك بنقل أقوال العلماء وآرائهم في مسائل هذا البحث.

ثانيًا- المنهج الاستنباطي؛ وذلك من خلال استنباط الفروق والتشابه، وإيراد النصوص من خلال دراسة تطبيقية .

ثالثًا- المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل التشابه بين الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، وأوجة الاختلاف.

المبحث الأول:

التعريف بالحديث الشاذ، وزيادة الثقة، والمنكر عند المحدثين، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالحديث الشاذ

الحديث في اللغة: «الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو: كون الشيء لم يكن، يُقال: حدث أمر بعد إذ لم يكن، والرجل الحَدَثُ: الطريُّ السّن، والحديث من هذا»(1).

والحديث: ضِدُّ القديم، ويأتي على القليل والكثير(2).

الشاذ في اللغة: المنفرد(3) والشذوذ من شذَّ، يشذُّ، وشذوذًا، ندر عن الجمهور، وأشذ: جاء بقول واحد.

قال ابن فارس: «شذَّ: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة»(4).

الشاذُّ في الاصطلاح: يُعَدُّ الإمام الشافعي أول من يُنسب إليه تعريف الشاذ؛ فقد قال في اصطلاحه رحمه الله: «ليس الشاذُّ من الحديث أنْ يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذُّ أنْ يروي الثقات حديثًا على نصٍّ، ثمَّ يرويه ثقةٌ خلافًا لروايتهم، فهذا يُقال عنه: الشاذ»(5).

فتبيَّنَ لنا من هذا النقل أنَّ الضابط عند الإمام الشافعي في حَدِّ الحديث الشاذِّ: مخالفةُ الثقة لمن هو أوثق منه في الرواية - أي: أكثر حفظًا، أو كان رواته أكثر عددًا -، وليس معناه مطلق التفرد، مع ضرورة اشتراك الثِّقات في أصل الرواية.

وقد خالفَ الحاكمُ النَّيْسابوريُّ - رحمه الله - الشافعيَّ في الاصطلاح؛ فقال: «هذا النَّوع منه معرفة الشاذّ من الرِّوايات، وهو غير المعلول، فإنَّ المعلول ما يُوقف على علته أنَّهُ دخل حديثٌ في حديثٍ، ووهم فيه راوٍ أو أرسله واحد، فوصله وَاهِم، فأمَّا الشاذُّ فإنه حديثٌ يتفرد به الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّقة»(6)؛ فقد جعل الحاكمُ الشاذَّ نوعًا مستقلًّا، وميَّزَهُ عن المعلول، وجعل الضابط فيه: تفرُّدَ الثقاتِ فقط، بمعنى: أنَّ مجرَّدَ التفرُّدِ يكفي في نعته بالشذوذ.

وقد اعترض الإمام ابن الصلاح على الحاكم النيسابوري بمفاريد الثقات المخرَّجة في الصحيح، ومثال ذلك: حديث عمر - رضي الله عنه -: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنَّ هذا الحديث

---

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (28/2).

(2) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (278/1).

(3) انظر: ابن حجر، نخبة الفكر (ص: 70).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (139/3)

(5) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه (ص: 233).

(6) الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص: 119).

ISSN: 2617-9563

تفرَّدَ بروايته عمر بن الخطاب، ثم تفرَّدَ به عن عمر: علقمةُ بن وقاص، ثم تفرد به عن علقمة: محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به عن محمد: يحيى بنُ سعيد الأنصاري، وعنه انتشر واشتهر(1).

فهل الحاكم لا يرى صحة الأحاديث الأفراد المخرجة في الصحيحين؟ الحقيقة أنَّ الحكم في هذا منوط بفعله، فالناظر في كتاب المستدرك للحاكم يجد أنه قصد أدقَّ أنواع الشذوذ، والدليل على ذلك أمران:

1- قول الحاكم نفسه في كتابه [المدخل إلى معرفة الإكليل] وهو يتحدث عن أقسام الحديث الصحيح المتفق على صحته: «هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرَّدَ بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة من الكتب»(2)، قال الدكتور بلعمري تعليقًا على هذا النقل: «فهذا تصريح من الإمام بقبول التَّفَرُّدات، ويجعلها من ضمن الصحيح المتفق على صحته»(3).

2- إطلاق الحاكم لفظ الشذوذ على غير الثقة، ومنه قوله في المستدرك: «حدثنا أحمد بن كامل القاضي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، قال: حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير الليثي قال: أتيت عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فسألته عن علي - رضي الله عنه -، فانتهرني، ثم قال: ألا أحدثك عن علي؟ هذا بيت رسول الله - ﷺ - في المسجد، وهذا بيت علي - رضي الله عنه -، إنَّ رسول الله - ﷺ - بعث أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ببراءة إلى أهل مكة، فانطلقا فإذا هما براكب، فقالا: من هذا؟ قال: أنا علي، يا أبا بكر، هاتِ الكتاب الذي معك، قال: وما لي! قال: والله ما علمت إلا خيرًا؛ فأخذ علي الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى المدينة، فقالا: ما لنا يا رسول الله؟ قال: "ما لكما إلا خير، ولكن قيل لي: إنه لا يبلغ عنك إلا أنت، أو رجل منك"، هذا حديث شاذٌّ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 45)، وانظر: (ص: 5) لمزيد من التفصيل.
(2) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص: 61).
(3) بلعمري، الحديث الشاذ عند المحدثين (ص: 74).

ISSN: 2617-9563

بشر»(1)، قلتُ: «أما جميع بن عمير فهو التيمي الكوفي: صدوق يخطئ ويتشيع»(2).

وخلاصةُ القول: أنَّ الحاكم النَّيْسابوري يُقسِّم الشاذ إلى:

- شاذٍّ مقبولٍ؛ وهو تفرد الثقة الصحيح.
- وشاذٍّ مردود؛ وهو الحديث الذي تفرَّدَ به الثقات، ولكنه اشتمل على علة خفيَّةٍ لا يعرفها إلا الناقد البصير.

أما الإمام الخليلي؛ فقد عرَّفه بقوله: «الشَّاذُّ عِنْدَنَا: مَا يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلَافَهُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ»(3).

فالخليلي يعرف الشاذَّ بأنه الفرد الذي لا متابع له ولا شاهد، سواء كان ذلك التفرُّد عن ثقة أو غيره، ويُعطي حكم حديث الفرد غير الثقة: الرَّدّ، ويُعطي حكم حديث الفرد الثقة: التوقف.

أمَّا الحديث الشاذ عند ابن الصلاح؛ فإنَّه قد ذكر تعريف الشافعي ولم يعترض عليه، حيث قال: «قُلْتُ: أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ»(4).

وقد ذكر سلفًا تعريف الشاذ الخليلي والحاكم؛ فقال مجيبًا عن الاعتراض: «إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ؛ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ - كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا (51/3).

(2)الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الحاشية (51/3).

(3) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (1/ 176).

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 77).

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا- الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ.

وَالثَّانِي- الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(1).

وخلاصةُ رأي ابن الصلاح في الحديث الشاذ يُمكن ذكرها في النقاط التالية:

1- ذكر أنه يجب النظر في حال المتفرد بالحديث؛ فإذا كان قد خالف من هو أولى منه؛ كان الحديث شاذًّا ولم يُقبل.

2- إذا كان الحديث فردًا لم يروه غيره، يُنظر في حال الرواي: إذا كان ثقة قُبِل، وإذا كان غير ذلك كان مما يُرَد به الحديث.

3- الشاذ على مراتب متفاوتة بحسب حال الرواي صحةً، وحسنًا، وضعفًا.

4- أنَّه جعل الشاذَّ قسمان:

أ- الفرد المخالف.

ب- الفرد الذي ليس في راويه ما يوجب الجبر.

وقد استحسن تقسيم ابن الصلاح جمع من العلماء؛ كابن جماعة، و الإمام النووي، وقد سار الأخير على منهجه.

أمَّا الحديث الشاذ عند الحافظ ابن حجر؛ فقد قال فيه: «ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ بحسَبِ الاصطلاح»(2).

ويظهر من خلال هذا التعريف أنَّ الحافظ ابن حجر لم يَتْبَع من سبقه، وإنما استحسن تعريف الإمام الشافعي - رحمه الله -، وينبغي التنبُّه إلى أنَّ المراد بالمقبول في تعريف ابن حجر

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 79).

(2) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 85).

معنًى أعمُّ من الثقة أو الصدوق، ولعله أراد أنْ يجمع بين الأفراد الصحاح وبين المتابعة، ويدخل في هذا الثقة وغيره، والله أعلم(1).

ويظهر من خلال ما سبق في حكم الحديث الشاذ:

- على رأي الامام الشافعي: هو المردود الذي لم يختلف عليه بين أئمة الحديث.
- وعلى رأي الحاكم والخليلي: هو الأحاديث الأفراد التي بها علة خفية قادحة.
- أمَّا ابن الصلاح فقد سبق معنا تقسيمه.
- أمَّا الحافظ ابن حجر فقد تبع الشافعي في حكمه كما في اصطلاحه.

المطلب الثاني:
زيادة الثقة

الزيادة: هي الإضافة، والثقةُ: هو العدل الضابط.

والمراد بزيادة الثقة هُنا: ما نراه من زيادة في ألفاظ الحديث عند بعض الثقات، تختلف عما رواه الآخرون.

وأشهر من اعتنى بها من الأئمة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري(2)، وأبو نعيم الجرجاني(3)، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي(4).

---

(1) انظر: بلعمري، الحديث الشاذ عند المحدثين (ص: 94).

(2)الإمام الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، برع في الحديث والفقه، وفاق الأقران، تُوُفِّيَ سنة (324 هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (65/15).

(3) الإمام الحافظ، الكبير، الثقة، أبو نعيم عبد الملك بن محمد الجرجاني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (242 هـ)، كان مقدمًا في الفقه والحديث، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (541/14).

(4) الإمام الحافظ أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري، الفقيه الشافعي، وشيخ المحدثين بخراسان، وهو من شيوخ الحاكم النيسابوري وابن منده، كان زاهدًا متنسِّكًا، تُوُفِّيَ سنة (349 هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (492/15).

ISSN: 2617-9563

وزيادة الثقة قد تقع في السند، وقد تقع في المتن، واختلف أهل العلم في قبولها؛ فمنهم من قبلها مطلقًا، ومنهم من رَدَّها مطلقًا، ومنهم من رَدَّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولًا بغير زيادة(1).

وقد قسَّمَ ابن الصلاح الزيادة من حيث القبول والرد إلى أقسام(2):

- زيادةٌ ليس فيها مخالفة لما رواه الأوثق، وحكمها: القبول.
- زيادةٌ فيها مخالفة لما رواه الأوثق، وحكمها: الرد.
- زيادةٌ فيها نوع منافاة لما رواه الأوثق، وتقع هذه المنافاة في أمرين: تقييد المطلق، تخصيص العام، وقد سكت ابن الصلاح عن هذا القسم.

المطلب الثالث:

المنكر

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو فحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الفسق؛ فإنَّ حديثه يُسَمَّى: المنكر.

المنكر في اللغة: هو اسم مفعول من الإنكار، وهو ضد الإقرار، والنكرةُ: إنكارك الشيء، وهي نقيض المعرفة(3).

المنكر في الاصطلاح: عرَّفَ علماء الحديث المنكر بعِدَّةِ تعريفات، منها: تعريف الإمام مسلم بن الحجاج؛ حيث قال: «وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ»(4).

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص: 242 – 243).

(2) انظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (247/1).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (233/5).

(4) مسلم، مقدمة صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) (6/1).

وقد توافق على هذا جمعٌ من الأئمة؛ كأبي حاتمٍ الرازي(1)، وأبي داود السجستاني(2)، وأبي عبد الرحمن النّسائي(3)؛ فهم يُطلقون لقب الحديث المنكر على الحديث الذي في إسناده راوٍ ضعيف متروك.

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على تعريف الإمام مسلم: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون؛ فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار»(4).

أمَّا ابن الصلاح فقد قسَّم الحديث المنكر إلى قسمين(5):

1- المنفرد المخالف لِمَا رواه الثقات؛ وهو بهذا الاصطلاح يكون من قبيل الشاذ.

2- الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرده.

أمَّا الحافظ ابن حجر؛ فقد عرَّف الحديث الشاذ بأنَّه: ما رواه الضعيف مخالفًا لِمَا رواه الثِّقة(6).

المبحث الثاني:

التعريف بالمصطلحات المقاربة للشاذ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مصطلح (غير محفوظ)

الناظر في استعمال العلماء - رحمهم الله - النقاد لتعليل الحديث لا يجدهم يستعملون مصطلح الشاذ كثيرًا، وبالأخص الأئمة المتقدمين، بل يستعيضون عنه بمصطلحات أخرى، والمصطلحات المستخدمة في هذا كثيرةٌ جدًّا، لا تحكمها قاعدة بعينها، ولكل رواية معلولة وضع خاص أو وصف خاص من أهل النقد يدل على موضع الخطأ فيها.

ومن هذه المصطلحات مصطلح (غير محفوظ)، ويُعَدُّ الحافظ ابن حجر أول من قرر أنَّ مصطلح (غير محفوظ) هو الشاذ في عرف المتقدمين؛ حيث قال رحمه الله: «فإنْ خُولف بأرجح

---

(1) مسلم، مقدمة صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) (6/1).

(2) انظر: ابن أبي حاتم العِلل (476/1)، (565/1)، (18/2)، وهذا على سبيل المثال.

(3) انظر: أبو داود، سُنن أبي داود، أرقام الأحاديث (19)، (3529)، (3774)، وهذا على سبيل المثال.

(4) انظر: النسائي، السُّنن الكبرى، أرقام الأحاديث (5167)، (1443)،(3287)، وهذا على سبيل المثال.

(5) انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 80 - 82).

(6) انظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر (ص: 91 - 92).

فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ»(1)، والحافظ ابن حجر - رحمه الله - لم يقْصُر مصطلح المحفوظ على الشاذ فقط، وإنما أراد أنْ يُبيِّن ندرة الشذوذ لدى الأئمة المتقدمين، فمصطلح المحفوظ يستعمل للشاذ وغيره في عرف الأئمة المتأخرين، بدليل استعمال كلّ من الإمام البخاري، وأبو حاتم، ومسلم، أبو داود وغيرهم له(2).

ومثال استعمال البخاري - رحمه الله - لمصطلح (غير محفوظ): ما نقله عنه الترمذي وأبو داود من حديث مسدد قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»(3)، قال الترمذي: «وقال محمد: لا أُراهُ محفوظاً»، فوصف البخاري تفرد هشام بن حسان بهذا الحديث بأنه غير محفوظ.

(1) ابن حجر، نزهة النظر مع النكت (ص: 72).

(2) انظر: بلعمري، الحديث الشاذ عند المحدثين (ص: 167 - 168).

(3) أبو داود، سنن داود، باب الصيام (310/2) حديث رقم (2380).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد السادس والخمسون (كانون الأول) 2023
ISSN: 2617-9563

المطلب الثاني:

مصطلح (غريب)

الغريب لغةً: هو البعيد عن أقاربه، قال الزَّبِيدي: «غَرُبَ كَكَرُم، غَمُضَ وخفيَ»(1).

وقيل: هو البعيد عن دياره وأرضه ووطنه، وقيل: هو من يأتي بغرائب الأمور التي لم يتعارف عليها الناس؛ كقولنا: غريب الأطوار.

الغريب اصطلاحًا: عرَّفه الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله: «شر الأحاديث الغرائب التي لا يُعمل بها»، ويتضح من تعريف الإمام أحمد نوع خاص من الغرابة، وهي تلك الغرابة القادحة التي يُرَدُّ الحديث بسببها - كالشذوذ مثلًا -، وقد جمع بين المصطلحين: الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة؛ فقال في وصفه لكتابه: «خالٍ من الحديث الشاذ الغريب»(2).

وقد ذَمَّ العلماء تقصِّي الحديث الغريب؛ فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمته من طريق حماد بن زيد أنَّ أيوب قال لرجل: «لزمت عمرًا؟»، قال: نعم، قال: إنه يجيئا بأشياء غرائب! قال: يقول له أيوب: «إنما نفر أو نفرُّ من تلك الغرائب»(3).

وقال ابن رجب: «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة»(4).

وللعلماء عِدَّةُ استعمالات للفظة (غريب)؛ فالترمذي - رحمه الله - يطلقه على الفرد الضعيف، ومثاله حديث ابن لهيعة: «الدعاء مخ العبادة»، وقال الترمذي أيضًا: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»(5).

---

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (480/3).

(2) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: 47).

(3) مسلم، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) (5/1).

(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي (ص: 234).

(5) الترمذي، سُنن الترمذي، كتاب الدعوات (125/5).

ISSN: 2617-9563

المطلب الثالث:

مصطلحا (وهم) و(خطأ)

الناظر في كتب العِلل يجدُ كثيرًا استعمال مصطلحي: (وهم) و(خطأ)، وقد ذاع هذان الاصطلاحان وكَثُرَ استخدامهما عند الأئمة المتقدمين؛ وذلك لقلة استعمالهم لمصطلح الحديث الشاذ، إلَّا أنَّهُ ينبغي التنبُّهُ إلى أنَّ هذين الاصطلاحين لا يُستعملان في الحديث الشاذ فقط، ولا ينبغي حصرهما فيه(1)، بل قد يتعدَّيان إلى غيره، وأنواع التعليل كثيرة؛ وعليه فإنَّ إطلاق اللفظ يكون بحسب ما يقتضيه المقام من تعليق، سواء كان سبب العلة التفرد، أو المخالفة.

«لذلك يصعب حصر الأحاديث التي عُلّلت بأحد الاصطلاحين، إنما يمكن إعطاء نماذج حكم عليها الأئمة التقدمون بالوهم والخطأ، ولها صفة الشذوذ»(2)، أو عُرِفَ وصفها بالشذوذ عن طريق سَبْر مصنفات الأئمة المتقدمين ومنهجهم.

ونذكر هُنا بعض الأمثلة التي وصفت بالخطأ والوهم، ويَصْدُقُ عليها وصف الشذوذ:

- ما جاء عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: سمعت أبي يقول في حديث حسين بن محمد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مرّ أنّ عليًّا لمَّا بلغه قول أنس قال أبي: «هذا خطأ من حسين، خالفوه، ليس فيه ذكر أنس -يعني حديث: «وال من والاه، وعاد من عاداه»- »(3).

فوصف الإمام أحمد رواية حسين بن محمّد بأنّها (خطأ)؛ لأنه خالف غيره بقوله: «عن أنس»، وحسين هذا ثقة.

- ومن ذلك أيضًا ما ورد في سؤالات الآجري للإمام أبي داود: سألت أبا دواد عن حديث يونس عن أبي معشر إبراهيم، عن علقمة قال: دخلنا على عثمان؛ فقال: خرج رسول الله على فتية عزّاب، فقال: «هذا خطأ، الحديث حديث الأعمش وإبراهيم عن علقمة، عن عبدالله».

قلت: ممن الخطأ؟ قال: «من أبي معشر»(4).

---

(1) انظر: بلعمري، الحديث الشاذ عند المحدثين (ص: 175).

(2) المصدر السابق، (ص: 175).

(3) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (262/3).

(4) أبو داود، سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني (221/1).

فوصف الإمام أبوداود رواية أبي معشر بالخطأ؛ لأنَّه خالف في إسناد الحديث كلًّا من الأعمش وإبراهيم، فهذه المخالفة بهذا المعنى من أبي معشر مع وثاقته: شذوذٌ؛ لذلك وُصِفت بالخطأ.

المطلب الرابع:

ليس له أصل

يَستعمل نُقَّاد المحدثين هذا المصطلح على ثلاثة معان:

1- منها ما نقله السيوطي في تدريب الراوي بقوله: (لا إسناد له).

2- ويُطلق على معنى: (لا أصل للحديث)، وهو بهذا الوجه يُرادف الموضوع، وتختلف دلالة هذا المصطلح بحسب حاله.

3- وقد يُرادف معنى الشاذ - سواء بالتفرد أو المخالفة -، ولكنه يُستعمل بشكل نادر في هذا الباب، والذي يعنينا أنه يُستعمل في معني الشذوذ - ولو من بعض الوجوه -، ومثال إطلاق هذا المصطلح في باب الشذوذ: قول ابن أبي حاتم: «وسمعته يقول: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه عن النّبي ﷺ أنّه رأى على عمر - رضي الله عنه - ثوبًا غسيلًا - أو جديدًا -؛ فقال: «عشت حميدًا» ».

فقال أبي: «هذا حديث ليس له أصل من حديث الزّهري، قال أبي: ولم يرضَ عبد الرّزاق حتى أتبع هذا بشيءٍ أنكر من هذا، فقال: حدثنا الثّوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النّبي ﷺ بمثله، وليس لشيءٍ من هذين أصل، قال أبي: وإنما هو معمر، عن الزّهري مرسل أنَّ النّبي ﷺ ... »(1).

(1) ابن أبي حاتم، العلل والسؤالات الحديثية (486/1).

ISSN: 2617-9563

المبحث الأول:

أوجه الشبه بين الحديث الشاذ وكلٍّ من زيادة الثقة والمنكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الشبه بين الشاذ وزيادة الثقة

عند النظر في مصطلحي: الحديث الشاذ، وزيادة الثقة؛ نجد أنَّ هناك بعضَ أوجهِ تشابه بينهما، ويُمكن ذكرها في النقاط التالية:

1- أنَّ كلًّا من هذين المصطلحين يدوران في مدار الأحاديث المعلولة.

2- كلهما يطلق عليه مفردة **(مخالفة)**؛ فالحديث الشاذُّ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وزيادة الثقة هي مخالفة الثقاتِ غيرَهُم في زيادة لفظ الحديث ونحوه.

فالجامع بينهما: هو وقوع المخالفة من الرّاوي الثقة لغيره من الثقات، بزيادةٍ سَكَتَ عنها غيره ممن هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا.

3- بالنسبة إلى مكان وقوع الشذوذ أو الزيادة؛ فكلاهما يقعان في السند والمتن معًا.

4- كلاهما يصدر من الثقات.

ISSN: 2617-9563

المطلب الثاني:

وجه الشبه بين الحديث الشاذ والمنكر

عند النظر في تعريف الشاذ والمنكر، نجد أنَّ هناك أوجهَ تقاربٍ وتشابه في اصطلاحهما، بل إنَّ بعض الأئمة المتقدمين قد يطلقون المنكر على الحديث الفرد، وكذا على الشاذ، وهو الفرد كما تقدم من تعريف الإمام الخليلي، وأمَّا بَعْدَ استقرار المصطلحات عند الأئمة المتأخرين فالشاذُّ والمنكر كما ذكر الشيخ طاهر الجزائري: «... متباينان لا يَصْدُقُ أحدهما على شيء مما يَصْدُقُ عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويمتاز الشاُّذ عنه بكون راويه ثقة، ويمتاز المنكر عن الشاذِّ بكون راويه غير ثقة»(1).

وبعد استقراء المصطلحات عند الأئمة، ظهر لي أنَّ أوجه الشبه يمكن ذكرها فيما يلي:

1- كلاهما يدوران في مدار الـأحاديث المعلولة.
2- يلتقيان في مفهوم المخالفة؛ فالشاذ ما خالف فيه المقبول من هو أوثق منه، والمنكر ما خالف فيه الضعيفُ المقبولَ.
3- كلٌّ من الاصطلاحين يقابله الحديث المقبول الذي يعمل به أئمة الحديث؛ فالشاذ يقابله المحفوظ، والمنكر يقابله المعروف.
4- حكم الردّ جامع بينهما، فهما من جملة الأنواع المندرجة تحت الحديث الضعيف.
5- «مشتركان في كون كل من هما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة؛ فالشاذ قسمان»(2).

(1) بلعمري، الحديث الشاذ عند المحدثين (ص: 152).

(2) انظر :السخاوي، فتح المغيث (223/1)، الغاية شرح منظومة الهداية (ص: 108).

ISSN: 2617-9563

المبحث الثاني:

ضوابط التفرقة بين كلٍّ من الشاذ وزيادة الثقة والمنكر

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ضوابط التفرقة بين الشاذ وزيادة الثقة

كُلٌّ من الشذوذ وزيادة الثقة يُعَدَّان من علل الحديث، ولكن ينبغي الإشارة والتنبيه إلى مَحَلِّ الخلاف بينهما؛ فزيادة الثقة ليست مردودة على إطلاقها، بل تقبل بشروط ذكرها الإمام ابن حجر، وليس يهمنا في هذا المقام ذكر تلك الشروط هُنا؛ فقد تقدم ذكرها في المبحث الأول، بل المقصود أنَّ الزيادة لا تُعَدُّ علةً قادحة في الحديث، فهي ليست كالحديث الشاذ كما هو مأخوذ من اصطلاحهما.

وقد ذكر الإمام ابن الصلاح وجه العلاقة بين الشاذ وزيادة الثقة؛ فقال: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها- أنْ يقع مخالفًا منافيًا لِمَا رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ»(1)؛ ففي هذا القسم أدخل ابن الصلاح - رحمه الله - الشاذَّ ضمن زيادة الثقة، وقد اعترض عليه الحافظ ابن حجر في تناقضه في اشتراط انتفاء الشذوذ من الحديث حتَّى يُحكم عليه بالصحة، وفي إطلاق القبول في زيادة الثقة لِمَا في ذلك من أثَرٍ في الحكم على الأحاديث؛ فقال ابن حجر: «وهنا شيء يتعيّن التنبيه عليه، وهو أنَّهم شرطوا في الصحيح أنْ لا يكون شاذًّا، وفسروا الشاذّ بأنه: مارواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تُقبل الزيادة من الثقة مطلقًا، وبنوا على ذلك أنَّ من فسَّر معه زيادة، فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقًا؛ فلو اتفق أنَّ من أرْسل أكثرُ عددًا، أو أضبط حفظًا أو كتابًا على من وصل: أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذًّا أم لا؟ **لا بُدَّ من الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض**»(2).

---

(1) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (691/2).

(2) المصدر السابق: (691/2).

ISSN: 2617-9563

المطلب الثاني:

ضوابط التفرقة بين الشاذ والمنكر

الضابطُ في معرفة الشاذ والمنكر: هو التفرد والمخالفة، وقد جرت عادة الأئمة المتقدمين على عدم الفصل بين الشاذ والمنكر؛ وذلك لأنَّ كليهما من قبيل المردود، أمَّا الأئمة المتأخرون فيُفصِّلون في ذلك؛ فإذا كانت المخالفة صادرةً من الثقة يخالفه فيها الأوثق أو الأكثر عددًا وضبطًا؛ فهذا الشاذ، وأمَّا إذا كانت المخالفة صادرة من الضعيف يخالف فيها الثقة؛ فذلك المنكر، وليس يعنينا هنا الحديث عن اصطلاح المنكر لديهم.

ومن أبرز أوجه المخالفة بينهما:

1- الشاذ هو ما تفرد به الصدوق بما لا متابع له ولا شاهد، وليس عنده في الضبط حَدّ الصحيح، وهذا القسم من هذا الوجه يطلق عليه شديد الشذوذ، وربما وصل إلى النكارة.

2- المنكر هو ما تفرد به المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض مشايخه دون بعض.

3- الشاذ أنْ يبلغ رتبةً في الضبط، لكن من خالفه أرجح منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ وفي تسميته.

4- المنكر أنْ يُخالف الضعيف من هو أوثق منه في الحفظ، وهذا هو المتعمد في اصطلاحه.

تنبيه: بين الشاذ والمنكر نوعُ تداخلٍ، وذلك أنَّ الشاذ يطلق عليه المنكر في أحد قسميه، والمنكر يطلق عليه الشاذ كذلك، ولعل عدم فصل الأئمة المتقدمين بينهما راجع إلى هذا التداخل. وأما من حيث الحكم على الشاذ والمنكر؛ فلا خلاف بين الأئمة - متقدمهم ومتأخرهم - أنه من قبيل المردود

المبحث الأول:

نماذج تطبيقية على الحديث الشاذ من خلال مكان وقوعه:

يقع الشذوذ في السند، كما يقع في المتن أيضًا:

أ- مثال الشذوذ في السند: ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس - رَضي اللهُ عنه -: «أنَّ رجلًا تُوُفِّي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ...»(48).

وخالف حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار ،عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة»(49).

ب- مثال الشذوذ في المتن: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

قال البيهقي: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإنَّ الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ»(50).

---

(48) أبو ذر المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: 99).

(49) المصدر السابق، (ص: 99).

(50) الطحان، تيسير مصطلح الحديث (ص: 124).

المبحث الثاني:

نماذج تطبيقية على الحديث المنكر من خلال تعريفه عند المتقدمين والمتأخرين

أ- مثال للحديث المنكر عند المتقدمين: ما رواه أبو داود في [سُننه] قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابن جُرَيْج، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: «هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ"، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ»(51) .

ب- مثال للحديث المنكر عند المتأخرين: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ»(52)، قال السندي: «في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قلتُ: وقد عدَّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث، وقال النسائي: إنَّه حديث منكر»(53).

---

(51) أحمد، الجامع لعلوم الإمام، علل الحديث (14/ 27).

(2) ابن ماجه، سُنن ابن ماجه (2/ 1105) حديث رقم (3330).

(3) ابن ماجه، سُنن ابن ماجه (2/ 1105)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية على زيادة الثقة من خلال المقبول والمردود

أ- مثال للزيادة المقبولة: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»(54)، والزيادةُ واقعةٌ في كلمة «فليُرِقْهُ»، فلم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رَوَوْهُ هكذا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فلِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

ب- مثال للزيادة المختلف في قبولها: من حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى أَرْبَعًا أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ»(55)؛ فَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ».

يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَاخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهِشَامٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التَّسْلِيمَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وقد جات الزيادة عن عكرمة عن يحيى؛ قال الدار قطني(56): «وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ»؛

فهذا ترجيح من الدارقطني بقبول الرواية.

وقد اعترض الذهبي على قبول الرواية؛ حيث بَيَّنَ أنَّ عكرمة ضعيف مضطرب الحديث، وذكر قول علي بن المديني فيه: «أَحَادِيْثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، لَيْسَتْ بِذَاكَ، مَنَاكِيْرُ»(57).

---

(54) مسلم، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) (1/ 234) حديث رقم (279).

(55) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (9/ 279) حديث رقم (1761).

(56) انظر المصدر السابق، (9/ 279).

(57) الذهبي، سير أعلام النبلاء (135/7).

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة محاولة ضبط الحديث الشاذ عند المحدثين، وأهم النتائج التي تمَّ التوصُّل إليها ما يأتي:

1- من خلال الاستعراض التاريخي لتعريف الحديث الشاذ، ولم تتطرق الاحثة إلا إلى التعاريف الظاهرة؛ منعًا من إدخال ما ليس من البحث فيه.

2- سلامة الحديث من الشذوذ شرطٌ لا بُدَّ منه؛ فقد وضع المصطلحات العلماء، وقعّدوا القواعد، وكان أول من وضع لهذا الباب اصطلاحًا هو الإمام الشافعي، ثم توالت بعد ذلك التعاريف بين عامٍّ وأعمّ، وتناولها البحث بالدراسة، ونقاش أئمة الشأن في ذلك.

3- تطرّقت الدراسة إلى بيان أوجه الشبه بين الشاذ، والمنكر وزيادة الثقة، وبين زيادة الثقة والمنكر والشاذ، وأوجه الخلاف بينهم، حيث يظهر ذلك واضحًا في بداية الاصطلاحات؛ فلم يفصل بينهم، واعتبر البحث هذه المصطلحات جميعًا من العلة القادحة التي تسببت في رد الحديث.

4- تطرَّقت الدراسة لذكر بعض الأمثلة التطبيقية للحديث الشاذ، وأماكن وقوعه، والحديث المنكر، وأماكن وقوعه، وزيادة الثقة، وأقسامها.

وحيث أنَّ الباحثة عرضت الدراسة من هذه الزاوية؛ فإنها لا تقصد بذلك إلا أنْ تدين باحترامها لسلف هذه الأمة، وترغب في إحياء منهج المحدثين في دراسة الأحاديث، وذكر أقوالهم تصحيحًا وتعليلًا.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب، وأسأل الله أن يصل بحبل رحمته كل من خدم هذا العلم الجليل، وأرجوا من الله أنْ يقبل هذا الجهد مع ما شابه من قصور ونقص؛ فما كان فيه من صواب وحق فهو من الله مِنَّةً وتفضُّلًا، وما كان فيه من خطأ وسوء فهم؛ فهو من نفسي والشيطان.

ISSN: 2617-9563

التوصيات

في ختام هذا البحث أقدم هذه التوصيات التي أرجوا اللهَ أنْ يسخّرَ من يأخذ بها وينتفع:

1- الاهتمام بموضوع زيادة الثقة؛ وذلك للخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، وفي الفصل بين أقسامها.

2- الاهتمام ببحوث طلاب الدراسات العليا حتى يعم النفع بها.

أسأل الله أنْ يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا لرضوانه العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327 هـ):

- آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، (ط. 2الثانية)، (1413ه - 1993م).
- العِلل والسؤالات الحديثية، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحُميد و د. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، (ط. الأولى) (1427 هـ - 2006 م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (852 هـ):

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح – دمشق، (ط. الثالثة) (1421 هـ - 2000 م).
- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (ط. الأولى)، (1404هـ - 1984م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (241 هـ)، العلل ومعرفة الرجال، برواية عبد الله بن أحمد، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني – الرياض، (ط. الثانية)، (1422 هـ - 2010 م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (795 هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، (ط. الأولى)، (1407هـ - 1987م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399 هـ - 1979 م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (643 هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، (1406هـ - 1986م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد (273 هـ)، سُنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم (711 هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، (ط. الثالثة) (1414 هـ).

بلعمري، أكرم رابح، الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية وتطبيقية، دار السلام للطباعة والنشر، (1438 هـ - 2017 م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث (275 هـ):

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.
- سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة درا الاستقامة، السعودية.
- سُنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

أبو ذر المحمدي، عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط. الأولى)، (1426 هـ - 2005 م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (279 هـ)، سُنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الجزء 1 ، 2)، (ط. الثانية)، (1395هـ - 1975 م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (ط. الرابعة) (1407 هـ - 1987 م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ):

- المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الاسكندرية.
- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط. الأولى)، (1411 هـ - 1990 م).
- معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط. الثانية)، (1397هـ - 1977م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (463 هـ):

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد (446 هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، (ط. الأولى)، (1409 هـ).

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (385 هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، (ط. الأولى)، (1405 هـ - 1985 م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط. الثالثة)، (1405 هـ - 1985 م).

الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق (1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (902 هـ):

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، (ط. الأولى)، (1424 هـ - 2003 م).
- الغاية شرح منظومة الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت (ط. الأولى)، (1423 هـ - 2002 م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

الطحَّان، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (ط. الطبعة العاشرة)، (1425هـ - 2004 م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، (ط. الأولى) (1420 هـ - 1999 م).

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ISSN: 2617-9563

النووي، يحيى بن شرف (676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط. الثانية)، (1392 هـ).